ولا نزاع في صحته وفي كونه بطريق الحقيقة الثاني ان يطلق ويراد به احد
المعنيين لا التعيين بان يراد به في أطلاقة واحد هذا أو ذاك مثل تربص قرء ا
اى حيضا أو طهرا وهو حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن الثالث ان يطلق اطلاقا
واحدا ويراد به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركب منهما بحيث لا يفيد ان
كلا منهما مناط الحكم ولا نزاع في امتناعه حقيقة ولا في جواز مجازا ان وجدت علاقة
صحيحه والرابع ان يطلق اطلاقا واحدا ويراد كل واحد من معنييه بحيث يفيد ان
كلا منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي وهذا محل الخلاف فعندنا ليس بعام
بهذا المعنى لا حقيقة ولا مجازا وأما بالنسبة الى افراد معنى واحد له كالعيون لافراد
العين الجارية فهو عام بلا خلاف وقيل انه يعم في النفي فقط حقيقة وعليه فرع في وصايا
الهداية وفي المبسوط حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون ايهم كلم حنث لان
المشترك في النفي يعم واختاره في التحرير مصرحا بانه المختار مستدلا بانه نكرة في النفي والنفي
ما سمي باللفظ وضعفه في التقرير بان الحق ان النفي لما اقتضاه الاثبات فان اقتضى الاثبات
الجمع بين المعنيين فالنفي كذلك والا فلا واما مسئلة اليمين فلان حقيقة الكلام متروكة
بدلالة اليمين الى المجاز يعم ولو هو ان يكون المولى من تعلق به عتق وهذا المعنى مجموع
يتناول الاعلى والاسفل ولا يخفى ضعفه فان محل قوله عند الاطلاق واحد لا بعينه
وهو كالنكرة فواحد لا بعينه فاذا وقع في سياق النفي كان العموم وقوله النفي لما اقتضاه
الاثبات منقوض بالنكرة فانها في الاثبات للخصوص وفي النفي للعموم فالحق ما في التحرير
واستدل

واستدل فيه لعدم عمومه بانه يسبق الى الفهم ارادة احدهما حتى يتبادر طلب المعين
وهو يوجب الحكم بان شرط استعماله كونه في احدهما فانتفى ظهوره في الكل ومن سبق
ذلك الى الفهم مكابرة وقولهم انه وضع لكل فاذا قصد الكل كان فيما وضع له قلنا اسم
الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع فاذا شرط في الاستعمال عدم الجمع امتنع فلو استعمل
كان خطأ واما الجواب عن قوله تعالى ان الله وملائكته فقد ذكرناه في بحث الأصول وفي
التلويح محل الخلاف ما اذا امكن الجمع بخلاف صيغة افعل على قصد الأمر والترديد
والوجوب والاباحة واختلف القائلون بعدم جواز عمومه فقيل لا يمكن الجمع للدليل
القائم على امتناعه واختاره في التوضيح وقيل يصح لكنه ليس من اللغة ثم اختلفوا
في الجمع مثل العيون فذهب الاكثرون الى ان الخلاف فيه مبني على الخلاف في المفرد فان
جاز جاز والا فلا وقيل يجوز فيه وان لم يجز في المفرد اه واما المؤول بيان القسم
الرابع على طريقة فخر الاسلام وتبعه المصنف ولنوع من المشترك على طريقة صدر
الشريعة فانه كما قدمنا جعل القسم الأول ثلاثة واسقط المؤول عن درجة الاعتبار
لأنه ليس باعتبار الوضع بل برأي المجتهد وأجابوا عنه بانه اذا احمل على أحد معانيه بالنظر
في الصيغة اى اللفظ الموضوع لم يخرج عن أقسام النظم صيغة ولغة اى وضعا فما
ترجح من المشترك السابق بعض وجوهه اى معانيه بغالب الرأي وأما
بالتأمل في الصيغة أو بالنظر الى سياقه بالياء او الى سياقه بالياء وهو آخر الكلام
فخرج الخفي والمشكل والمشترك والمجمل الذي لحقه بيان بظني كخبر الواحد والقياس حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)